

**زجر الادمان على المخدرات السامة  
ووقاية المدمنين على هذه المخدرات**

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات و بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و امساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 ابريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تميمها او تغييرها<sup>1</sup>.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله:

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز امره أننا :

بناء على الفصل 102 من الدستور ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي:

1 - الجريدة الرسمية عدد 3214 بتاريخ 14 جمادى الاولى 1394 ( 5 يونيو 1974)، ص1525.

## الفصل 1

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 50.000 درهم، كل من خالف مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922) بتنظيم و استرداد المواد السامة و الاتجار فيها و امساكها واستعمالها حسبما تم تغييره و تتميمه أو مقتضيات النصوص التنظيمية الصادرة بتطبيقه و المتعلقة بالمواد المعتبرة مخدرات و المدرجة في الجدول (ب)، ما لم يشكل الفعل احدى الجرائم الاكثر شدة المنصوص و المعاقب عليها في بالفصول الاتية .

## الفصل 2

يعاقب بالحبس من خمس الى عشرة سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 500.000 درهم كل من استورد أو أنتج أو صنع أو نقل أو صدر أو أمسك بصفة غير مشروعة المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات.

## الفصل 3

يعاقب بالحبس من سنتين الى عشر سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 5000 و 500.000 درهم:

كل من سهل على الغير استعمال المواد أو النباتات المذكورة بعوض أو بغير عوض أو بغير عوض اما بتوفير محل لهذا الغرض و اما باستعمال أية وسيلة من الوسائل؛

كل دكتور في الطب سلم وصفة صورية تساعد الغير على استعمال المواد أو النباتات المعتبرة مخدرات؛

كل من عمل على تسلم المواد أو النباتات المذكورة بواسطة وصفات طبية صورية أو حاول العمل على تسلمها؛

كل من كان على علم بالصبغة الصورية التي تكتسيها هذه الوصفات و سلم بناء على تقديمها اليه المواد والنباتات المذكورة

ويرفع الحد الادنى للعقوبة الى خمس سنوات اذا كان استعمال المواد أو النباتات المذكورة قد سهل على قاصر أو عدة قاصرين يبلغون من العمر 21 سنة أو أقل أو اذا كانت هذه المواد أو النباتات قد سلمت طبق الشروط المنصوص عليها في المقطعين 1 و 4 أعلاه.

## الفصل 4

بصرف النظر على أفعال المشاركة الناتجة عن تطبيق مقتضيات الفصل 129 من القانون الجنائي، فإن كل من حرض بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا سواء أكان لهذا التحريض مفعول أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات و بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 50.000 درهم.

و تطبق نفس العقوبات على كل من حرض طبق نفس الشروط على استعمال المواد أو النباتات المخدرة.

و اذا وقع التحريض بإحدى وسائل الاشهار أو بواسطة مكتوبات او عن طريق الاقوال أو الصور طبقت هذه العقوبات على مرتكبي التحريض و لو كان مصدر الاشهار بالخارج ووقع الاعلان عنه في المغرب.

## الفصل 5

يعاقب عن محاولة ارتكاب الجرائم المقررة في الفصول السابقة باعتبارها جنحة وقع ارتكابها.

كما تطبق العقوبات المقررة في الفصول المذكورة على كل من شارك في جمعية او اتفاق قصد ارتكاب هذه الجرائم.

## الفصل 6

ان القيام في المغرب بإحدى الاعمال التي ساعدت على ارتكاب احدى الجرائم المذكورة ينحصر النظر فيه على محاكم المملكة و لو كتنت الاعمال الاخرى المؤسسة للجريمة المذكورة قد ارتكبت بالخارج.

و يمتد اختصاص المحاكم المغربية كذلك الى جميع افعال المشاركة و الاخفاء و لو كانت مرتكبة خارج المملكة من طرف اجانب.

## الفصل 7

يجوز للمحاكم المعروضة عليها القضية في جميع الحالات المقررة في الفصول السابقة ان تحكم على مرتكبي الجرائم بالتجريد من حق او عدد من الحقوق المشار اليها في الفصل 40 من القانون الجنائي و بالتدبير الوقائي الرامي الى المنع من الاقامة لمدة تتراوح بين خمس سنوات و عشرين سنة.

## الفصل 8

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة و بغرامة يتراوح قدرها بين 500 و 5.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من استعمل بصفة غير مشروعة احدى المواد او النباتات المعتبرة مخدرات.

غير ان المتابعات الجنائية لا تجرى اذا وافق مرتكب الجريمة بعض فحص طبي من وكيل الملك على الخضوع خلال المدة اللازمة لشفائه الى علاجات القضاء على التسمم التي تقدم اما في مؤسسة علاجية طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل 80 من القانون الجنائي و أما في مصحة خاصة تقبلها وزارة الصحة العمومية، و يجب في هاتين الحالتين ان يفحص الشخص المباشر علاجه كل خمسة عشر يوما طبيب خبير يعينه وكيل جلالة الملك و يؤهل هذا الطبيب وحده للبحث في الشفاء.

و يصدر وزير العدل بعد استشارة وزير الصحة العمومية قرارا تحدد فيه الشروط التي قد تمكن في بعض الحالات الاستثنائية المتعلقة بالقاصرين على الخصوص من معالجتهم في وسط عائلي.

و تجرى المتابعة الجنائية فيما يخص الافعال المنصوص عليها في المقطع الاول بصرف النظر عن المتابعات الخاصة بالجريمة الجديدة اذا عاد الشخص خلال الثلاث سنوات الموالية لشفائه الى ارتكاب جنحة استعمال المخدرات أو ترويجها.

و اذا فتح بحث جاز لقاضي التحقيق بعد استشارة وكيل جلالة الملك الأمر بعلاج للمعني بالأمر طبق الشروط المقررة في المقطعين 2 و 3 اعلاه، و يواصل عند الاقتضاء تنفيذ الوصفة المأمور فيها بالعلاج المذكور بعد اختتام إجراءات البحث.

و اذا تملص الشخص المأمور بعلاجه من تنفيذ هذا الاجراء طبقت عليه العقوبات المقررة في الفصل 320 من القانون الجنائي.

و تطبق مقتضيات الفصل 80 من القانون الجنائي فيما اذا احيلت القضية على هيئة الحكم.

## الفصل 9

تحدد شروط تنفيذ العلاج بمرسوم.

## مقتضيات عامة

## الفصل 10

خلافا لمقتضيات الفصلين 62 و 64 من قانون المسطرة الجنائية فإن ضباط الشرطة القضائية المؤهلين لإجراء أبحاث و تفتيشات في المنازل يجوز لهم القيام الاجل البحث عن الجرح المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا واتباتها فقط، بأعمال التفتيش والحجز طبق الفصلين 61 و 62 من قانون المسطرة الجنائية و خارج الساعات القانونية بناء على اذن كتابي خاص يسلمه وكيل جلالة الملك.

اما قاضي التحقيق المرفوع اليه بحث قضائي يتعلق بأفعال من نفس النوع فيجوز له كذلك القيام بأعمال التفتيش و البحث طبق نفس الشروط بعد ان يخبر بذلك وكيل جلالة الملك، و يجوز له تسليم انابة قضائية لأجل نفس الغاية وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في الفصل 106 و ما يله من فصول قانون المسطرة الجنائية.

## الفصل 11

يتعين على المحاكم في جميع الحالات المنصوص عليها في الفصول السابقة أن تصدر المواد أو النباتات المحجوزة تطبيقا للفصل 89 من القانون الجنائي وكذا جميع المبالغ المالية المحصل عليها من ارتكاب الجريمة، و تأمر كذلك بحجز أدوات ومنشآت تحويل المواد أو النباتات أو صنعها والوسائل المستعملة لنقلها.

و يجوز للمحكمة المرفوعة اليها القضية في جميع الحالات المنصوص عليها في المقطع 1 من الفصل الثالث أن تأمر بمصادرة جميع الأثاث والأشياء المنقولة المزينة أو المزخرفة الأماكن بها أو الأدوات المعدة أو المستعملة الأغراض المخدرات.

و تطبق مقتضيات الفصل 87 من القانون الجنائي على الأشخاص الذين يمارسون مهنا ارتكبت الجنح بمناسبةها.

أما التدبير الوقائي الحقيقي المنصوص عليه في الفصل 90 من القانون الجنائي و المأذون بموجبه في إغلاق المؤسسات المرتكبة فيها الجنح فيجوز الأمر باتخاذها أما بصفة مؤقتة من طرف قاضي التحقيق المرفوع إليه بحث وأما من طرف هيئة الحكم طبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور.

## الفصل 12

تطبق قواعد العود إلى ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في القانون الجنائي على الجرائم المعاقب عليها بظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

## الفصل 13

بصرف النظر عن تدبير الطرد الذي يمكن أن تأمر به السلطة الإدارية فإن هيئة الحكم المرفوعة إليها قضية إحدى الجرائم المبينة في ظهيرنا الشريف هذا و المرتكبة من طرف أحد الأجانب يجوز لها الحكم على هذا الأخير بالمنع من الإقامة في تراب المملكة خلال مدة تتراوح بين خمس و عشر سنوات.

## الفصل 14

إن مقتضيات المقطع الأول من الفصل الخامس من الظهير الصادر في 20 شعبان 1973 (24 أبريل 1954) بمنع قنب الكيف تلغى و تعوض بالمقتضيات التالية:

"الفصل الخامس (المقطع الأول) - تطبق هذه المخالفات لظهيرنا الشريف هذه العقوبات المقررة في الفصل الأول و ما يليه إلى غاية الفصل الثامن و الفصل الحادي عشر و ما يليه إلى غاية الفصل الثالث عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 الصادر في 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) بزجر الأدمان على المخدرات السامة و وقاية المدمنين على هذه المخدرات."

## الفصل 15

تلغى مقتضيات المقطعين 2 و 3 من الفصل الخامس من الظهير المشار إليه أعلاه المؤرخ في 20 شعبان 1373 (24 أبريل 1954)، حسبما وقع تغييرها و تنميتها.

كما تلغى مقتضيات الفصل 45 و ما يليه إلى غاية الفصل 49 من الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 (2 دجنبر 1922) بتنظيم و استيراد المواد السامة والاتجار فيها و امساكها و استعمالها حسبما وقع تغييرها و تنميتها.

## الفصل 16

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

## الفهرس

- 1 ..... زجر الادمان على المخدرات السامة
- 1 ..... ووقاية المدمنين على هذه المخدرات
- ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.282 بتاريخ 28 ربيع الثاني 1394 (21 مايو 1974) يتعلق بزجر الادمان على المخدرات السامة ووقاية المدمنين على هذه المخدرات و بتغيير الظهير الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 ( 2 دجنبر 1922) بتنظيم استيراد المواد السامة و الاتجار فيها و امساكها و استعمالها و الظهير الصادر في 20 شعبان 1373 (24 ابريل 1954) بمنع قنب الكيف حسبما وقع تتميمها او تغييرها.
- 2 .....